وما اتبع هذا التركيب من مثله بذكر النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين باسمه دون صلاة كما جاء الناس حمله عليه
العجلة فلا بد اعتراضه الواهي الذي تخيل به انه ابطل
مذهب امامه قال واطويت له الارض واحضرت له الجنازة
بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك
ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عندكم
ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل
الى تلاف اي تناول ما ليس فيه تلاف اي ما لا ينبغي
تناوله وجواب هذا الهذيان ما مر ان الاحتمال
يكفي في مثل هذا من جهة المانع لا سيما وقد جاء ما يؤيده
باسنادين صحيحين عن عمران عند ابن عوانة وابن
وابن حبان ثم احدثنا الا بالثابتات وقال الكرماني قولهم
رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن
الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه
وسلم جوابه ما مر انه يصير كالميت الذي يراه الامام
المصلي عليه دون المأموم وهذا جائز باتفاق وفي الفتح
عقب كلام الكرماني قلت ويشهد الى ذلك ابو
حامد ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية
في قصة الصلاة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين
وما نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه
لكن اجاب بعض الحنفية بما تقدم من انه يصير كالميت
الذي يصلي عليه الامام وهو يراه ولا يراه المأمومون
فانه جائز اتفاقا **فائدة** اجمع كل من
اجاز الصلاة على الغائب ان ذلك يسقط فرض الكفاية
الا ما حكي عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية
انه قال يجوز ولا يسقط الفرض اه قال الزركشي ووجهه
ان فيه ازدراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط
لحصول الغرض وظاهره ان محله اذا علم الحاضرون به
اه ملخصا من فتح الباري في مواضع من كتاب الجنائز

النوع الثالث في ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم في الزكاة

من بيان

من بيان مقدارها ووجوبها وما تجب فيه وما تجب عليه
وهي لغة النماء بفتح النون والمد الزيادة والتطهير والمال
ينمي بفتح الميم ويكثر بها من حيث لا يرى لانه المزكي حسبا
نفسه وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وتقبل منه فينمي
بفتح اوله وثالثه من باب رمى وفي لغة من باب
تعب اي يزيد ويكثر اجرها عند الله تعالى وسميت
في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها وهو الزيادة
والتطهير وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة
ايمانه بما وعد من الثواب عليها في الاخرة وهي تقيد
النعمة اي مقيدة لها ومانعة من زوالها وسميت
الصدقة صدقة لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة
ايمانه بظاهره وباطنه وقد قوم من شرعه صلى الله
عليه وسلم ان الزكاة وجبت للمواساة اي الرفق بالغير
على وجه الشفقة والاكرام بحيث يجعله كانه مواساة
وانما المواساة لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب
اي القدر المعتبر للوجوب ثم جعلها صلى الله عليه وسلم
في الاموال النامية وهي اربعة اصناف المتداولة بها قوام
العالم بفتح القاف وكسرها اي عماده الذي يقوم به وينتظم
والثاني الزرع والثمار والثالث بهيمة الانعام من
اضافة الاعم الى الاخص كشجر اراك الابل والبقر والغنم
لان البهيمة كل ذات اربع من ذوات البر والبحر وكل
حيوان لا يميز والرابع اموال التجارة على اختلاف
انواعها وحد صلى الله عليه وسلم نصاب كل صنف
من هذه الاربعة بما يحتمل المواساة واذا اردت بيان
ذلك فنصاب الفضة قال في الفتح في جواب
الشرط المقدر خمس اواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء على الاشهر وهي مائتا درهم بنص الحديث
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان
وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة عن كل اربعين درهما درهم وليس
في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة

Copyright © King Saud University